فيكون مسندا الى عنه وذلك لا يجوز وعن العلة الثالثة وهي انه اذا تقدم
لم يكن مبتدا بان ذاك حيث لم يمنع مانع وامتناع الابتدا في المجرور بحرف اصلي لعدم
التجرد من العوامل اللفظية غير الزايدة وشبهها هكذا اجاب ابن عصفور واجاب
الخفاف بانه قد يتفق في بعض الفاعلين انه لا يجوز ان يتقدم مبتدا فالنايب
احق واجدر وذلك نحو نعم امراة هند اذ لو قيل هي نعم امراة لم يجز لان المبتدا حينيذ
يصير عايدا على شيء من الخبر موخرا انتهى وعن العلة الرابعة وهي لان الفعل لا يونث
لعالج بانه لما لم يظهر للفعل تاثير في رفعه لشغله بحرف الجر نزل منزلة الفضلة فلم
يونث الفعل له د في هذا كلام يطول نراجعه في المطولات ومعنى كونه اي المجرور
متصرفا ان لا يلزم الجار له وجها في الاستعمال كمذ ورب والكاف ومثل ما اختص
بقسم كالواو والبا الموحدة القسمية والتا واستثنا كخلا وعدا وان لا يكون للتعليل
كاللام وظاهر كلامه اي المصنف هنا ان النايب هو المجرور فقط ومشى عليه
المصنف في الشذور فيكون في محل رفع وهو اي الظاهر ما نقله في الارتشاف
عن اتفاق البصريين وقال ابن مالك في التسهيل والكافية الكبرى النايب
الجار مع مجروره وجرى عليه المصنف في شرح هذه المقدمة وفي الارتشاف
انه لم يقل به احد من النحاة وقال الفرا النايب هو الجار فقط وهذا ظاهر
عبارة الفية ابن مالك قال ابن قاسم مجيبا عن هذا الظاهر بانه لما كان الحرف
ملازما للمجرور اكتفى بذكره يعني يحيل على ما في الكافية والتسهيل انتهى وهو
اي قول الفرا بعيد عن الصواب اذ الحرف لا حظ له في الاعراب لا لفظا ولا محلا والصحيح
الاول وهو ان النايب المجرور فقط او مصدر ملفوظ به او مدلول عليه بغير
العامل نحو بلى سير لمن قال ما سير سير شديد فلو دل عليه العامل امتنع
نحو جلس اي الجلوس متصرف مختص خرج غير المختص نحو سبحان الله واراد الله
والمراد مختص بصفة او غيرها ككونه اسم نوع كما سياتي وكالاضافة نحو ضرب
ضرب الامير وكلام العهد نحو ضرب الضرب وذلك نحو قوله تعالى فاذا نفخ

في الصور

٢٢٧

في الصور نفخة واحدة فنفخة نايب الفاعل وهو مصدر متصرف
لكونه مرفوعا مختص لكونه موصوفا بواحدة ومثال المختص نحو الصفة
وذلك لان المصدر عندهم المتصرف منه ما فارق النصب على المصدرية
الى غيره كالرفع وغير المتصرف من المصدر ما لزم النصب على المصدر نحو سبحان
او على الظرفية نحو اذ فلا يقال سبحان الله بضم النون على ان يكون نايبا
مناب فاعل فعله المقدر تقديره يسبح سبحان الله ولا يقال اذا جا زيد
على ان اذا نايبة عن الفاعل لانهما لا يتصرفان والمصدر المختص ما اختص
بنوع ما اي اي نوع كان من انواع الاختصاص كتحديد العدد بمرة او
مرتين او اكثر مثل نفخة واحدة وضرب ضرب مرتين او ثلاثة او كونه
اسم نوع كضرب الامير فتحصل انه لا تجوز نيابة الظرف والمصدر الا بثلاثة شروط
احدها ان يكونا مختصين والثاني ان يكونا متصرفين والثالث ان لا يكون
المعمول به موجودا ويشترط ايضا ان يكونا ملفوظين ومدلولا على المصدر
بغير فعله ويشترط في المصدر ايضا ان لا يكون لمجرد التاكيد فلا يجوز ضرب ضرب
لعدم الفايدة وكذا غير المختص المبهم نحو سير فلا يجوز سير سير لعدم الفايدة
اذ المصدر المبهم مستفاد من الفعل فيتحد معنى المسند والمسند اليه ولا بد
من تغايرهما بخلاف ما اذا كان مختصا فان الفعل مطلق ومدلول المصدر
مقيد فيتغايران فتحصل الفايدة واذا امتنع سير سير مع اظهار المصدر
فامتناع سير بالبنا للمفعول على اضمار المصدر احق بالمنع لان ضمير المصدر المؤكد
اكثر ابهاما من ظاهره خلافا لمن اجازه كالكسائي وهشام فيما نقل ابن السيد
انهما اجازا جلس بالبنا للمفعول وفيه ضمير مجهول قال ثعلب ارادا ان فيه ضمير
المصدر وتبعهما ابو حيان في النكت الحسان فقال ان مضمر المصدر يجري
مجرى مظهره فيجوز ان تقول قيم وقعد تضمر المصدر كانك قلت قيم القيام
وقعد القعود انتهى والصحيح المنع وافهم عطفه اي المصنف هذه الاشيا

Copyright © King Saud University